مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 333 – 360
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

التجديد في فقه المعاملات المالية
مفهومه، مشروعيته، مساراته، ومجالاته

Renewal in the Jurisprudence of Financial Transactions
Its Concept, Legitimacy, Paths and Fields

د/ توفيق عقون *

مخبر الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)

toufikaggoune72@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/15 | تاريخ القبول: 2022/08/08 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تناولت في هذا البحث المفهوم الصحيح للتجديد في الدين، وهو إحياء معالمه وإعادة الجدة والحيوية التي كان عليها في عهد السلف، ثم أوردت الدلائل الدالة على مشروعيته، من النصوص والقواعد الشرعية، وبعدها أخذت في تحديد المسارات الأساسية للتجديد في المعاملات المالية، وهي ثلاثة: الإحياء، الإلغاء، الإثراء، ثم ختمت بحثي بذكر العديد من المجالات التي يمكن أن يتحقق فيها التجديد من خلال المسارات الثلاثة السابق ذكرها، والهدف من ذلك ضبط التجديد وتفعيله، وفق المعنى الذي يريده الشرع، حتى لا ينحرف عن مساره، وليضمن حضور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة، ومن أهم ما توصل إليه البحث أن التجديد في الدين مطلب شرعي وضرورة يقتضيها الواقع المتغير، حتى يكون الفقه قادرًا على مواكبة القضايا التي استجدت في حياة الناس.

الكلمات المفتاحية: التجديد؛ الفقه؛ المعاملات المالية؛ المعاملات المصرفية.

Abstract: this research deals with the correct concept of renewal in religion, It is the revival of its features and the restoration of the vitality that it was in the first virtuous times, then the evidences of its legitimacy were presented from the legal texts and rules. Then, I set out the basic paths for the renewal in three financial transactions, which are: Revival, cancellation and enrichment. This research concluded by citing several areas in which renewal can be achieved through the three aforementioned paths, The aim is to control and activate the renewal, according to the meaning intended by the law of Islam (Sharia), so that it does not deviate from its path, and to ensure the presence of Islamic jurisprudence in the lives of contemporary people. One of the most important findings of the research is that renewal in religion is a legitimate requirement and a necessity required by the changing world, so that jurisprudence might be able to keep pace with the issues that have emerged in people's lives.
Keywords: renewal; jurisprudence; Financial transactions; banking transactions.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله العلي الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهادي للتي هي أقوم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعرب والعجم.

وبعد:

فالتجديد في الدين قضية جديدة قديمة، والنّاس فيها ما بين مُفْرِط ومُفَرِّط، ففريق غرضه هدم بنيان الشريعة، وطمس معالم الدين، وتغيير أخلاق المجتمع، من خلال التجديد في كل شيء، في الأصول والفروع، وفي الكليات والجزئيات، وإعادة النظر في كل الأحكام، القطعية منها والظنية، المجمع عليها والمختلف فيها، فكل شيء عندهم قابل للتغيير والتحوير، وفي مقابل هذا فريق آخر رفض التجديد بالكلية وتحفظ منه ورده، سدًا للذريعة، وحفظًا لبنيان الشريعة، وركونا إلى الحذر والحيطة.

وفريق ثالث توسط الفريقين السابقين، همّه أن يرقى بالفقه الإسلامي إلى مستوى التحديات المعاصرة، لتقديم الحلول المناسبة للإشكالات الطارئة، والمستجدات الحديثة، ولكن وفق قواعد تحمي أصول الدين وقطعياته، وترعى ثوابت الشريعة وكلياتها، وفي إطار الاجتهاد المنضبط، الصادر من أهله الذين استجمعوا شروطه وتأهلوا له، فشريعة الإسلام اشتملت على أحكام ثابتة لا تقبل الاجتهاد، تضمن للأمة تميزها وخصوصيتها، وأحكام أخرى قابلة للاجتهاد والتجديد، تبعًا لتغير الأعراف وتجدد المصالح، تضمن لها بقاءها وخلودها.

فالحاجة إلى التجديد في الفقه، لا تمليه فقط إكراهات الظروف وضغوطات الواقع، وانتقادات الآخر، بل يستند إلى قواعد الفقه، وكليات الشريعة، التي تدعو إلى رفع الحرج، وإزالة الضرر، والتيسير على النّاس، وتحقيق مصالح الناس المعتبرة، ومراعاة أحوال الناس، والاحتكام إلى أعرافهم التي لا تصادم قطعيات الشريعة، وكل ذلك أكسب الفقه المرونة، فجعلته يواكب التطورات، ويعالج مختلف المشكلات الطارئة، باستثناء بعض الفترات التي أصيب فيها الفقه بالجمود، وابتلي فيها بالركود، بسبب دعوى إغلاق باب الاجتهاد، ورغم ذلك وجد من العلماء من لم يستجب لتلك الدعوى، وقام بواجب الاجتهاد.

هذا التجديد في الاجتهاد الذي قام به العلماء في مختلف العصور، هو الذي وضع بين أيدينا تلك الثروة الفقهية الضخمة والمتنوعة شكلًا ومضمونًا، ولكن لم نحسن التعامل معها، فبقينا جامدين على اجتهاداتهم الفقهية، التي قد لا تصلح لزماننا، ومتمسكين بعباراتهم ومصطلحاتهم، وغير متجاوزين لما نقل عنهم، فصار الفقه ثقيلًا على نفوس الطلبة قبل العوام، وانفصل الفقه عن واقع الناس ومشكلاتهم، بسبب الجمود وترك التجديد.

ومن هنا تأتي الحاجة إلى تجديد الفقه بما يعيده إلى سابق دوره، وإنّ من أكثر الأبواب الفقهية حاجة إلى التجديد وإعادة الاجتهاد في مسائلها، باب المعاملات المالية، خاصة وأنّ العالم اليوم، يعيش تطورًا

كبيرًا وسريعًا في المجال المالي، فاستحدثت صور من العقود، وجدَّت آليات لإبرامها وتبادل العملات النقدية، وأقحمت التكنولوجيا والرقمنة في مختلف القضايا المالية، وغيرها من المستجدات المتتابعة، التي تحتاج إلى مواكبة من الفقه الإسلامي، ولكن وفق معالم وقواعد تضبط سيره، وتهدي سبيله، للحفاظ على الخصوصية والتميز، وفي نفس الوقت تحقيق مصالح الناس، وحاجاتهم الملحة، ومتطلبات العصر، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا البحث .

1. 1. إشكالية البحث:

كيف يمكن للفقه الإسلامي استيعاب حركة التطور التي تشهدها المعاملات المالية في حياتنا المعاصرة، مع المحافظة على أصوله وخصائصه المميزة له عن غيره؟

ويمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

ما مضمون التجديد في الدين الذي نسعى إلى تحقيقها في باب فقه المعاملات المالية؟ وما الأدلة التي تسنده؟

ما المسارات التي يتخذها التجديد في فقه المعاملات المالية؟

وضمن هذه المسارات، ما المجالات التي تحتاج إلى تجديد في فقه المعاملات المالية؟

1. 2. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بيان مدى مشروعية التجديد في الدين، و تحديد المفهوم الصحيح له، وكيفية ضبط التجديد في باب المعاملات المالية من خلال تحديد مساراته ومجالاته، حتى يؤدي الفقه الإسلامي دوره، ونضمن حضوره في حياة الناس المعاصرة.

1. 3. منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الوصفي، من خلال وصف أحوال الفقه عبر مراحله المختلفة، والمنهج التحليلي، القائم على تفسير وتقويم واقع التجديد في المعاملات المالية في الحياة المعاصرة.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي وقفت عليها ولها علاقة بموضوع بحثي، ما يلي:

التجديد في فقه المعاملات المالية، لأحمد السعد،، بحث منشور في مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد1، شوال1431هـ ، وهو اهتم أكثر ببيان عوامل التجديد وضوابطه، وبحثي ليس هدفه معالجة هذين الأمرين.

التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته: لرياض منصور الخليفي، وهو بحث منشور في الموقع الالكتروني: *https://ketabpedia.com*، تمَّ تحميله: يوم: 2018/7/30،

وهو من أهم البحوث التي أنجزت في هذا الموضوع، وقد استفدت منه في بحثي ، دون أن اعتمد عليه بالكلية في طريقة عرض الموضوع وتطبيقاته.

وهناك دراسات في تجديد الفقه الإسلامي استفدنا منها في بحثنا، وهي:

- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: ليوسف القرضاوي، وبيّن مفهوم التجديد ومعالم التجديد المنشود.

-تجديد الفقه الإسلامي: لجمال الدين عطية، ووهبة الزحيلي، بيّن عطية ملامح التجديد الفقهي المنشود، وأما وهبة فقد تعرض لأهلية المجدد ومشمولات التجديد وضوابطه وطرائقه مع إيراد الأمثلة على ذلك.

أما الدراسات في التجديد عمومًا، فنذكر مما رجعنا إليه في بحثنا:

-مفهوم تجديد الدين: لبسطامي محمد سعيد، وهي دراسة نشرها مركز التأصيل للدراسات والبحوث، حاول الباحث أن يحدد بدقة المفهوم الشرعي للتجديد، ثم تناول المفاهيم الخاطئة له، وتعرض بالنقد لمفهوم التجديد العصراني، ولم أجعله المصدر الأساس في تحديدي لمفهوم التجديد، وقد استفدت منه في تنزيل المعنى اللغوي على الإطلاق الشرعي للتجديد.

-التجديد والتجويد:لأحمد الريسوني، وتعرض فيه إلى بيان المقصود بتجديد الدين ومضامينه، ثم تناول تجويد التدين، أي ممارسة عامة المسلمين للدين، وكيفية إحداث التجديد فيه،واستفدت منه في تحديد المفهوم الشرعي للتجديد، وفي بعض العناصر المتفرقة في البحث.

1. 4. منهجية التخريج والعزو:

- عند تخريج الأحاديث ، إن كان مخرَّجًا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من كتب السنة الأخرى ، بدءًا بالسنن الأربعة ثم غيرها من مصادر السنة، مع العناية ببيان درجة الحديث إن لم يكن مخرَّجاً في الصحيحين أو أحدهما.

- عند النقل الحرفي أضع النص المنقول بين مزدوجين، بخلاف النقل بالمعنى، ثم تتم الإحالة إلى مصدر النقل، وحاولت التقليل من النقولات الحرفية، إلا في بعض الحالات التي أرى فيها الحاجة ماسة إلى ذلك.

- عند الإحالة، أقدم ذكر المؤلف أولًا، ثم المصدر، عند أول ذكر له.

1. 5. خطة البحث:

- مقدمة.
- مفهوم التجديد في الدين.

- مشروعية التجديد في الدين.
- مسارات التجديد في فقه المعاملات المالية.
- مجالات التجديد في فقه المعاملات المالية.
- خاتمة.

2. مفهوم التجديد في الدين

1.2. التجديد في اللغة :

مصدر جدد يجدد تجديدًا ، وهو جعل الشيء وتصييره جديدًا[1].

فالمعنى اللغوي يدل على أنّ التجديد يقع على شيء موجود من قبل، أصابه البلى كليًّا أو جزئيًّا[2]، ولا يقع باستئصال القديم من جذوره، والإتيان بشيء مكانه، فهذا استئصال وتغيير وتبديل وليس تجديدًا ، وفي الحديث: «جددوا إيمانكم»[3]، فهناك إيمان دخل القلب فلا يستمر على حالة واحدة، فينقص ويصاب بالبلى، فيجدد بالطاعة، ليعود إلى حالته الأولى[4]، وهذا ملمح مهم يفيدنا في تحديد حقيقة التجديد ومضامينه في الشريعة الإسلامية.

والتجديد بهذا المعنى ورد في القرآن: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ ١٥ ﴾[5] ، فمعنى الآية أن ابتداء الخلق الأول لم يعجزه ، فإعادة إحيائه وبعثه خلقًا جديدًا كما كان أسهل[6].

2.2. المفهوم الشرعي للتجديد:

التجديد في الدين لا يتجه إلى ما أنزله الله وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى المضامين الأصلية التي يتكون منها الدين[7]، قال الله تعالى ﴿ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥ ﴾[8].

فالتجديد إنّما يتجه إلى (دين الناس)، أي فهمهم للدين، وتفاعلهم مع الدين، وعملهم بالدين، فإسلام النّاس، يتعرض بمرور الزمن للفتور، والضعف، والخلل، والإفراط، والتفريط، "أما الإسلام فلا يعرف الشيخوخة والهرم... ولكنَّ المسلمين هم الذين شاخوا وضعفوا، فلا سعة في العلم، ولا ابتكار في التفكير والإنتاج، ولا عبقرية في العقل، ولا حماسة في الدعوة، ولا عرضًا جميلًا، ومؤثرًا للإسلام ومزاياه ورسالته، إلا النادر القليل"[9]، فيأتي التجديد لتقويم الاعوجاج، وإصلاح ما فسد، وإحياء ما مات، وهذا ما كان يتولاه من قبلُ الأنبياء والرسل، وأما بعد أن خُتمت النبوة وأغلق بابها، فقد انتقلت وظيفة التجديد إلى العلماء والمجددين[10]، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنّما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[11].

وقد يتجه التجديد إلى تغيير نوع خاص من الأحكام، وهي تلك التي بنيت وأنيطت بما يوجب

تغيرها، كالعلة، أو العرف، أو المصلحة، فهو كذلك من مضامين ومشمولات التجديد في بعض جوانبه، كما سيأتي بيانه.

وما دمنا نتحدث عن التجديد في فقه المعاملات المالية خصوصاً، فقد اخترت التعريف التالي: إعادة إحياء فقه المعاملات المالية الإسلامية ، عن طريق الاجتهاد المنضبط المحقق لمقاصده[12].

فالمقصود بالتجديد في فقه المعاملات المالية، هو إعادة الجدة والحيوية التي كان عليها في عهد السلف، حيث كان الاجتهاد حاضرًا فيه، ولا يركن إلى الاجتهادات السابقة، بل يواكب متغيرات الحياة، ويستهدف تحقيق مقاصد الشريعة، وليس هو استجلاب لاجتهادات فقهية قديمة، كانت صالحة لزمانهم، وقد لا تكون صالحة لزماننا، "فالجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[13]، كما أنّه ليس نبذًا لكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد، وتطويع الفقه لمسايرة الواقع الذي هيمنت فيه القوانين الوضعية والحلول المستوردة، بل هو تجديد أصيل ومعاصر، يتمسك بالثوابت والأصول، وينضبط بالقواعد، ويراعي المتغيرات، ويحقق مصالح الناس[14].

3. مشروعية التجديد في الدين

1.3. النصوص الدالة على مشروعية التجديد:

1.1.3. الحديث الأول: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنّ الله يبعث[15] لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن[16] يجدّد لها دينها»[17] ، فالتجديد مصطلح أصيل وشرعي، وهذا يعني أنّ له معنىً شرعيًا قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب أن يحمل عليه مصطلح التجديد[18]، فلما كانت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات، والوقائع متجددة ومتلاحقة، ومعرفة أحكام الدين فيها لازمة إلى قيام الساعة، وقد لا تفي ظواهر النصوص ببيانها، استدعى ذلك إلى من يقوم مقام الأنبياء في البلاغ والبيان عن الله تعالى[19]، "فاقتضت حكمة الملك العلام قيام الأعلام بأعباء الحوادث، إجراءً لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم"[20].

فإذا كان الحديث يدل على مشروعية التجديد في الدين بوجه عام، فإنّ الفقه أولى العلوم بالتجديد، لأنّه متصل بالجانب العملي لحياة الناس، والذي هو أكثر الجوانب عرضة للتغير والتطور[21]، وباب المعاملات المالية في الفقه هو أكثر الأبواب حاجة إلى التجديد والاجتهاد.

2.1.3. الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقُص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها مِن بعدِه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[22].

ففي الحديث الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات[23].

وإحياء ما اندثر من السنن، وإعادة بعث أحكام الشريعة في حياة الناس، من الخير المندرج في التجديد المشروع، كما أنّ الحديث فيه التحذير من التجديد الممنوع، الذي يبعد المسلمين عن هداية الوحي، ويوجد لهم طرائق في الحياة لا تتوافق مع أحكام الشريعة وقواعدها، ولهذا على الباحثين عن الحلول الشرعية لمشكلات الاقتصاد المعاصر، أن يحذروا من السنن السيئة التي تستورد من الشرق أو الغرب، وتكون مصادمة لنصوص الوحي ومقاصده[24].

2.3. الاجتهاد وتجديده عند الأصوليين:

من أدلة مشروعية التجديد، تشريع الاجتهاد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حَكَم الحاكِمُ فاجتَهَد ثم أصاب، فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتَهَد ثم أخطأَ، فله أجرٌ»[25]، والغاية من تشريعه مواكبة المتغيرات، والاستجابة لحاجات الناس المتجددة ، والإسهام في تقديم الحلول والأجوبة لمختلف المعضلات والمشكلات التي تعرض لحياة الناس، وهذا الذي حصل في العصور الأولى للمسلمين، حينما كان الاجتهاد حاضرًا، ومفعلًا في واقع الناس، حيث شهد الفقه في جانبيه النظري والتطبيقي تطورًا كبيرًا، واتساعًا واضحًا، واستطاع أن يستوعب الحضارات والثقافات والأعراف الأخرى، بما يتفق وقواعد الشريعة ومقاصدها، حتى أصبح بناءً ضخمًا هائلًا، وثروة فقهية شاملة لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية، ومنظمة لها تنظيمًا دقيقًا، وأنَّ تطورَ السلف في عصرهم القصير أكثر من تطور الخلف في عصورهم الطويلة[26].

وظل الفقه في منحى التطور إلى القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري، حيث ظهرت المذاهب الفقهية، وبدأ التخريج والاستنباط من نصوص أئمة المذاهب، وبدأ الفقه في مرحلة الضعف والركون إلى التقليد، إلى أن وُجد من قال بأن باب الاجتهاد قد أغلق، ثم ازداد هذا الضعف بالاستعمار الحديث الذي جثم على كثير من بلاد المسلمين عقودًا من الزمن، حيث بسط هيمنته، وأبعد أحكام الشريعة عن الحياة السياسية والاقتصادية والعلمية، وفرضوا قوانينهم الوضعية على البلاد الإسلامية، فكل هذا أثّر سلبًا على الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي[27].

وفي القرن الثالث عشر الهجري، بدأت النهضة الحديثة بالدعوة إلى تحكيم الشريعة في مختلف مجالات الحياة، فظهرت الحاجة إلى الاجتهاد ونبذ التعصب المذهبي، فأسست المجامع الفقهية التي تضم علماء من مختلف المذاهب الفقهية، فاستفادوا منها دون تعصب في معالجة القضايا المعاصرة، والاستجابة لحاجات الناس الملحة، وخاصة في مجال المال والاقتصاد، حيث أدت تلك الجهود والاجتهادات الجماعية إلى قيام المصارف الإسلامية ،وانتشارها في بلاد المسلمين وغيرها، وقد استطاع الفقه الإسلامي أن يشهد تطورًا كبيرًا بسبب الواقع الاقتصادي الجديد الذي فرضه ظهور البنوك الإسلامية، وأدى إلى طرح العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بالمال والاقتصاد والبنوك، حرك الفقهاء إلى ضرورة

مواكبة ذلك عن طريق تجديد الاجتهاد فيها[28].

ومما يشهد لمشروعية التجديد أن الأصوليين قديماً تعرضوا لمسألة تجديد الاجتهاد، ومضمونها أنّه إذا تكررت الواقعة أو تكرر السؤال عنها بعد أن أفتى فيها المجتهد، هل يعيد النظر فيها أم لا؟

أكثر الأصوليين على لزوم تكرار النظر، ولو كان ذاكرًا لاجتهاده الأول، لاحتمال تغير اجتهاده، فإنّ الاجتهاد إذا استقر له في زمن، لا يلزم منه استقراره دائما، فإنّ الله تعالى خلاق على الدوام، فقد يفتح الله عليه من الفهوم والعلوم، بما لم يشعر به من قبل ، فتَرْكُ ذلك تقصير[29] .

فإذا كانت المسألة نفسها، مع المجتهد ذاته، وفي زمن قد يكون قريبا، ألزموا المجتهد أن يعيد الاجتهاد فيها، وقد لا تهم المسألة إلا المستفتي، فإن دواعي تجديد الاجتهاد أوكد، إذا تباعد الزمن، واختلف العصر، وكانت وتيرة التغير والتطور سريعة، وتعلقت المسألة بعموم الأمة ، كما هو الحال في عصرنا، فالحاجة ولا ريب ستكون شديدة إلى إعادة النظر في كثير من الاجتهادات الفقهية القديمة.

وهذا يؤكد على أنّ الفقه طبيعته التجدد، وخاصيته المرونة، وأنه لا يقبل الجمود والركود ، وأنّ المجتهد مطالب أن يجدد النظر في اجتهاداته، فما بالكم في الاجتهادات الصادرة عن غيره، وفي زمان غير زمانه.

3.3. قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف:

فمما هو مقرر في الشريعة أنّ لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية، تأثير في تغير الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأنّها تهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح، فكم من حكم كان تدبيرًا وعلاجًا صالحًا لبيئة في زمن معين ، أصبح بعد جيل أو أجيال لا يحقق المقصود منه، بل قد يفضي إلى ضده، نظرًا لتغير الأوضاع، وتجدد المصالح، وتطور الوسائل، وفساد الأخلاق، وعلى هذا الأساس وضعوا القاعدة التي تنص على أن: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف[30]، "وانتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام"[31].

فالواجب مراعاة العرف في تعاملات الناس، وعقودهم، وألفاظهم، وتجديد الاجتهادات السابقة المبتناة على العرف، ولا يصح الجمود على ما هو مدون في المصنفات مع اختلاف العادات، لأنّ ذلك يؤدي إلى ضياع مصالح النّاس، والبعد عن مقاصد التشريع، كالنقود، فإن العادة إذا تغيرت في النقد، وصارت هناك عملة جديدة، حُمل الثمن في البيع عند الإطلاق عليها دون ما قبلها، وكذلك تحديد العيوب في السلع خاضع للعرف والعادة، فما عدّه الناس عيباً رُد به المبيع، وإذا تغير هذا العرف ولم يعد عيباً، بل صار ربما محبوباً يُزاد به الثمن، لم يثبت به الرد، وما يلحق بالمبيع من توابع يرجع فيها إلى العرف، وكيفية حفظ الوديعة يرجع في ذلك إلى العرف، والتقابض يرجع فيه إلى العرف، والغرر اليسير يرجع فيه إلى العرف، وهذا التحقيق محل اتفاق بين العلماء في الجملة، وإن اختلفوا في تحقيقه وانطباقه في بعض

المسائل الفقهية[32].

وقد أُعملت هذه القاعدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، بسبب قدوم الدّافة[33] إلى المدينة ، ثم أباح ذلك في الظروف العادية، لما زال سبب النهي[34]، فعن سلمة بن الأكوع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنَّ في بيته بعد ثالِثَةٍ شيئًا»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما كنا فعلنا عام أوّلَ؟ فقال: «لا ، إنّ ذاك عامٌ كان النّاس فيه بجَهْدٍ فأردتُ أن يفشو فيهم»[35].

كما عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم، واعتبروها في كثير من اجتهاداتهم، وخاصة عمر رضي الله عنه، فقد رأى بأنّ مناط إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لم يعد له وجود فلم يعطهم، وفي مسألة قسمة الأراضي المفتوحة، منع تقسيمها على الفاتحين، رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال[36].

ثم جاء العلماء، وأكدوا على ضرورة مراعاة التغير الذي يطرأ على حياة الناس وأعرافهم، وأن تؤخذ بعين الاعتبار في إصدار الأحكام والفتاوى، وأنّ من جمد على المنقول، ولم يعتبر اختلاف العرف والعادة، والزمان والمكان والحال، فقد ضل وأضل[37]، قال الونشريسي: "والركون إلى العوائد والأعراف، أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف"[38]، وقال القرافي: "...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطورة في الكتب طول عمرك..."[39].

4.3. أن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة:

فمما هو مقرر في باب العقود والمعاملات أنّ الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريمها[40]، ولم يتضمن شيئًا من مفسدات العقود كالربا، والغرر الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها، وهذا يعني أنّ الشريعة أبقت دائرة المشروع في العقود والمعاملات مفتوحة للجهد البشري، من أجل الابتكار والتجديد، وحددت وضيقت دائرة الحرام[41].

وبهذا لم يقف الفقه المالي، ولن يقف عاجزًا عن مواكبة التطورات، فإذا عرضت عقود مستجدة على الفقهاء، أعملوا قواعد الاجتهاد في مثل هذا النوع من العقود، بالبحث عما يشبهها من العقود الشرعية المسماة، ومثال ذلك ما أورده ابن قدامة في مسألة من دفع لرجل دابته ليعمل عليها، بجزء من دخلها، فذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى مذاهب الفقهاء فيها، واجتهاداتهم في إيجاد شبيه لها في العقود الشرعية، فمن منعها خرّجها على المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض، لأنّ المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، ومنهم من خرّجها على الإجارة، ورَدَّ ابن قدامة على ذلك، بكون الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد ذلك، وذكر أنّها أشبه بالمساقاة والمزارعة، لأنّها "عين تُنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة...يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفعٌ لعينِ المالِ إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها.."[42].

وهذا في حالة وجود شبيه لها في العقود الشرعية، وأما إذا لم يكن لها شبيه أعملت قاعدة الأصل في العقود الإباحة، فالفقه الإسلامي لا يمنع من وجود عقود، أو معاملات جديدة، لم تكن معروفة كليًّا أو جزئيًّا عند الفقهاء القدامى، ما لم تكن متنافية مع قواعد وشروط ومقاصد التعاقد في الشريعة[43].

وقد يحصل الخلاف في تكييف العقود المستجدة، وما إذا كان لها شبيه فيما هو منصوص في الشريعة أم لا، مما يؤدي إلى الخلاف في حكمها، كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، والعملات الإلكترونية وغيرها[44].

4. مسارات التجديد في فقه المعاملات المالية

التجديد في فقه المعاملات المالية يمكن تحقيقه من خلال المسارات التالية[45]:

1.4. مسار الإحياء[46]:

عن طريق إحياء معالم الدين، وتعاليمه التي اندرست، أو قل حضورها، في التعاملات المالية بين المسلمين، نقل صاحب عون المعبود عن العلقمي في معنى التجديد في حديث أبي هريرة السابق قوله: "إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما"[47].

ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها على هذا المسار:

إحياء الوقف وفقهه، والعمل على تطويره وتجديده، فهناك جهود مهمة، سواء في جانبها النظري أو التطبيقي، تسعى إلى إعادة بعث الأوقاف، وإحيائها في نفوس الناس، واستئناف دورها الفاعل في حياتهم، بعد أن ضاعت الأوقاف، وتراجع إقبال الناس عليها، ولم يعد للوقف ذلك الدور الذي كان يؤديه في الأزمنة الغابرة، بل ذكر البعض أنّ فريقًا من العلماء المعاصرين دعا إلى إلغاء الوقف، بسبب تهالكه، وضآلة ريعه، وجشع بعض الحكام والنظار، وكثرة المنازعات فيه، إلا أنّ بعض التجارب الجادة في العالم الإسلامي لإعادة إحيائه من جديد، أثمرت هذا الاهتمام من الجهات الرسمية والشعبية به، فظهرت مؤسسات الأوقاف في كثير من الدول المسلمة، مهمتها استرجاع الأوقاف القديمة، وتنميتها وفق متطلبات العصر ومقتضيات الشريعة، وتوعية الناس وتحفيزهم عليه، وتذليل العقبات القانونية التي قد تكون عائقًا أمام من يريد أن يُفعّل هذا النوع من الخير.[48]

إحياء وإبراز معاني الإيمان والقيم والأخلاق في المعاملات المالية: ليحدث التمايز بينها وبين القوانين الوضعية المنظمة لهذا النوع من المعاملات، فالعقيدة الإسلامية تضع الإنسان أمام الله، وتحرك فيه واعظ الإيمان في القلب، ولا تضعه فقط أمام سلطان القانون وسلطة القضاء[49]، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختصم إليه رجلان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما[50]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من

نار»[51]، وفي رواية أخرى: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق» ثم استهما ثم تحالا[52]، فانظر كيف أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالحكم بينهم بما يظهر لديه باعتباره قاضيًا، وإنما ذكّرهم بالله تعالى، وأنّ حكمه إذا كان على خلاف ما هو في الباطن، فالإثم على من حُكم له، وأنّ ذلك لا يجعل الحرام حلالًا[53].

2.4. مسار الإلغاء:

عن طريق إبطال المخالفات الشرعية، وإلغاء ما تنافى مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وهذا مسلك أصيل قام به النّبي صلى الله عليه وسلم حينما قال في حجة الوداع: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدميَّ هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث - كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل-، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنّه موضوع كله»[54]، وتحقيق هذا المسار في المعاملات المالية، يكون بإزالة المخالفات الشرعية عنها، وتنقيتها مما لحق بها من الربا أو الغرر الفاحش أو الظلم، وغيرها من أصول الفساد التي شابتها عبر عقود من الزمن، قال صاحب عون المعبود: "المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[55].

ويتضمن هذا المسار ما يلي :

-إبطال تجديد المُفْرطين فيه أو الباطنية الجدد: الذين يستهدفون إلغاء النصوص، ويرفضون كل قديم، ويهللون لكل جديد.

-إبطال جمود المفرِّطين فيه: ممن يرفضون كل تجديد أو جديد، ويجمدون على الآراء السابقة ولا يتجاوزونها.

ويشهد لهذا المسار ما ورد في الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين»[56].

-السعي في تعديل القوانين التي تقف حجر عثرة أمام تطبيق مبادئ وقواعد المالية الإسلامية، لأنّ البنوك الإسلامية لا تعمل بمعزل عن القوانين الوضعية، فهي وإن استثنيت من القوانين التي تحكم البنوك التقليدية في بعض الدول المسلمة، ولا شك أنّ هذا مكسب يجب المحافظة عليه، فإنّها تبقى خاضعة للقوانين الأخرى، كالقانون المدني والتجاري، وقانون الشركات[57]، كما أنّها تعمل في فضاء دولي تهيمن عليه البنوك الربوية، مما يجعلها أمام عائق آخر، يفرض عليها السعي لإيجاد المخارج الكفيلة بمنعها من الوقوع في المحاذير الشرعية.

ففي الجزائر مثلًا تم في السنوات الأخيرة صدور قوانين تنظم تعاملات الصيرفة الإسلامية، حيث

أصدر بنك الجزائر في 4 نوفمبر 2018 التنظيم رقم 18- 02 الذي حدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وبيّن عمليات التمويل والاستثمار، وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار[58]، وفي 15 مارس 2020 أصدر النظام رقم 20-02، الذي ألغى فيه أحكام النظام رقم 18-02، حيث حدد العمليات المصرفية الخاصة بالمصارف الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وعدد أنواع المعاملات البنكية الإسلامية، وهي التي سبق ذكرها مضافاً إليها حسابات الودائع، وقام بشرح كل معاملة على حدة، كما نص على ضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية، مهمتها النظر في التعاملات البنكية الإسلامية ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة، كما نظم شبابيك الصيرفة الإسلامية وما يجب أن يتوفر فيها حتى تكون مستقلة عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[59] .

ولا شك أنّ هذا النظام وما يتضمنه من تنظيم للصيرفة الإسلامية، هو مكسب كبير، وخطوة مهمة لتقنين المعاملات المصرفية الإسلامية الخالية من الفوائد الربوية، وبقية أصول الفساد، وتفعيلها في واقع الناس إلا أنّ هذه الخطوة تحتاج إلى تحسين وتطوير، ومزيد من الخطوات الأخرى، فالنظام أشار إلى أنّ منتجات الصيرفة الإسلامية خاضعة للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد والقرض، المبني على التعاملات الربوية، ولا شك أنّ هذا الأمر يعتبر من العقبات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية[60].

كما أنّ هناك مشكلة استعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية، فالمصارف الإسلامية لا تستفيد من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات، ومعنى هذا أنّ جزءًا من المال معطل ولا يتم الحصول على عوائد منه، وخاصة إذا علمنا أنّ نسبة الاحتياطي القانوني في فيفري 2019 ارتفع إلى حدود 12 بالمائة من كل وديعة ، وهذا يؤدي إلى انخفاض العوائد الآتية من هذا الودائع، وبالتالي تنخفض أرباح المودعين، كما يؤدي إلى الوقوع في محظور شرعي ، وهو تعطيل جزء من أموال المضاربة وعدم استثمارها، مع دفعه لأرباح على أموال مجمدة غير مستثمرة[61].

إضافة إلى بعض المؤاخذات التي تؤخذ على ما أورده النظام في شرحه للمعاملات البنكية الإسلامية، حيث ذكر بأنّ البنك صاحب رأس المال في المضاربة هو مقرض للأموال، وهو في الحقيقة ليس مقرضًا، وفرق كبير بين القرض والمضاربة، فالمال في القرض مضمون بخلاف الثاني[62].

وهناك عقبات أخرى تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر منها[63]:

- أنّ المصارف الإسلامية لا يمكن لها أن تلجأ للبنك المركزي إذا كانت تعاني من شح السيولة، لأنّ ذلك يكون مقابل سعر فائدة محدد مسبقًا.
- وقوع التمويل ببعض الصيغ الإسلامية في مشكل الازدواج الضريبي، ولهذا لا بد من تعديل

القانون الضريبي بما يجعله يراعي خصوصيات التمويل الإسلامي.

- أنّ القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر لا يتضمنان كيفية تنظيم المنتجات الإسلامية والتعامل معها، فلم تحدد حقوق وواجبات كل طرف، ولا العقوبات والجزاءات على المخالف.
- عدم وجود سوق مالي يمكِّن من إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- عدم ملائمة النظام المحاسبي التقليدي مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

كل هذه العقبات تدعو المهتمين والباحثين إلى مواصلة بذل الجهود لأجل إيجاد منظومة قانونية تراعي أحكام المعاملات المالية الإسلامية ومقاصدها، وتسهم في تطويرها وحسن تطبيقها، والعمل على توفر نظم محاسبية مناسبة لخصوصيات الصيرفة الإسلامية[64].

3.4. مسار الإثراء:

بتحيين الاجتهاد، وجعله مواكباً للمستجدات والتطورات والتغيرات المستمرة، ببيان حُكمها، ووضع الحلول للمشكلات التي تعرض لها ، ومن صوره[65]:

1.3.4. الاجتهاد الفقهي الأصولي في النوازل الجديدة: الذي يتصدى للقضايا الجديدة، وهي كثيرة في مجال المعاملات المالية، مثل: العملات الرقمية المشفرة، والصكوك الرقمية، وغيرهما من المسائل المالية المستجدة والمرتبطة بالرقمنة والتكنولوجيا المالية، والتي تحتاج إلى اجتهاد جديد ومنضبط، من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية خصوصاً[66].

2.3.4. مواجهة الشبهات الجديدة في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي: فهناك شبهات تثار حول المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي عموماً، كالتشكيك في قدرته على أن يكون بديلًا للمعاملات الربوية، وحلًا لكثير من المعضلات التي تتخبط فيها البنوك التقليدية.

3.3.4. التغيير لموجِب: وقد سبق التأصيل لمسألة تغير الفتوى بتغير موجباتها، ويمكن جمع هذه الموجبات في الجهات الثلاث التالية:

الأولى: من جهة المستفتي : فأحوال المستفتين ليست واحدة، وأوضاعهم ليست متماثلة، وظروفهم ليست متطابقة، فعلى المفتي أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، ولا يغفل عنه ، وإلا أضر من حيث يظن أنه ينفع، ومثال ذلك ما ورد عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال: لا، إلاَّ النار، فلما ذهب قال له جلساؤه، ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم، قال إني أحسِبُه رجلًا مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أَثَرِه فوجدوه كذلك[67].

قال سفيان رضي الله عنه: كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا: لا توبةَ له ، وإذا ابتلي رجل (أي قتل بالفعل)، قالوا له: تب[68].

ويمكن أن نطبق ذلك على تجربة المصارف الإسلامية، فبعض الدول الإسلامية هي حديثة عهد بالتجربة، وفي بداية الطريق، وتعاني من عقبات كثيرة، فلا يمكن أن نعاملها كما نعامل المصارف الإسلامية في الدول التي تجاوزت الكثير من تلك العقبات، وصارت لها البيئة المالية والقانونية الداعمة لها، فما يفتى به للتجربة الحديثة التي تقاوم من أجل أن تكون موجودة، غير ما يفتى به للتجربة التي قطعت في ذلك أشواطًا ومراحل متقدمة.

الثانية: من جهة الفتوى: لتغير موجبها من عرف، أو مصلحة، أو علة، مثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه مع سهم المؤلفة قلوبهم، حيث رأى عمر بن الخطاب أنّ مناط استحقاق هؤلاء للزكاة لم يعد قائماً في عهده، بعد أن صار الإسلام في منعة وعزة، فتركه لعدم الحاجة إليه، وليس في هذا إلغاء للنص[69].

وفعْلُه كذلك في عدم قسمة أرض السواد ومصر والشام على الفاتحين، وحجته في ذلك ما أورده في قوله:" لو قسمتها بينهم لصارت دُولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء من بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق، بقوله تعالى في آيات الفيء في سورة الحشر: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾[70]"[71].

الثالثة: من جهة المفتي: فالمفتي نفسه قد يتغير اجتهاده بمرور الزمن، بسبب نضج نظره إلى المسألة، فينتبه إلى كثير من التفاصيل والخبايا التي غفل عنها من قبل، ومن أمثلة ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة من الميراث، التي تسمى بالحجرية ، فعن مسعود بن الحكم قال: أُتي عمر رضي الله عنه في زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم: " فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأم السدس، وأعطى الثلث الباقي للإخوة للأم دون بني الأب والأم، فلما كان من قابل، أُتي فيها فأعطى النصف الزوج، والأم السدس، وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، وقال: إن لم يزدهم الأب قربًا لم يزدهم بعدًا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين شهدتك عام أول قضيت فيها بكذا وكذا، فقال عمر رضي الله عنه: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا"[72]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:"فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنّه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين"[73].

5. مجالات التجديد في فقه المعاملات المالية

يتحقق التجديد في المسارات السابقة من خلال المجالات الأساسية التالية:

1.5. **المجال الأول**: التجديد العلمي لفقه المعاملات المالية: فهو المحرك والمنطلق ، وهو البوصلة والنبراس لأي تجديد آخر، وهذا ما نلاحظه اليوم من خلال النهضة العلمية في مجال الفقه المالي، وقواعده الفقهية والأصولية ومقاصده[74]، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم من صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى:﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[75] ، بإعادة الفهم الصحيح للدين،

وفي الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين»[76] ، ويمكن أن نحدد معالمه في العناصر التالية:

1.1.5. **تدليل فقه المعاملات المالية** : من أسباب قلة الإقبال على الفقه وضعف الهمم في دراسته والعناية به، تجريد الفقه عن أدلته وخاصة الأدلة النقلية، قال القرافي رحمه الله تعالى: " وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنيّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"[77].

ومن أمثلة ذلك، تخريج أحاديث فقه المذاهب، حيث اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى تخريج بعض مصنفات الفقه المذهبي[78]، ولا شك أنّ معرفة أدلة المسائل الفقهية مهم في معرفة أقوى الأدلة من جهة، وحتى لا يأتي اجتهاد معاصر يخالف ما ثبت بالنص من جهة أخرى، ثم الحكم الثابت بدليل هل هو معلل، بحيث يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، أم لا ؟ فكل ذلك لا يتأتى تحصيله وإدراكه إلا بالوقوف على أدلة الأحكام، ومن هنا تأتي أهمية العناية بأدلة فقه المعاملات المالية، وهذا ما نراه جليًا مثلًا في اجتهادات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية.

2.1.5. **ضبط أصول الإستنباط في القضايا المالية**: عن طريق تحديد ضوابط إعمال مختلف الأدلة والقواعد الأصولية، مثل ضوابط إعمال المصلحة، وسد الذرائع، والرخصة، والعرف، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، ومآلات الأفعال[79]، وبهذا تنضبط عملية الاجتهاد ولا تنفلت أو تتميع، أو يتدخل الهوى والتشهي في اعتبارها من عدمه، ومن هذه الدراسات التي تعنى بهذا الجانب: كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، وضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله، وأصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق لعمر جديّة، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته لصالح بن عبد الله بن حميد.

3.1.5. **تقعيد فقه المعاملات المالية**: فالقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي يجمعان شتات الفروع الفقهية المتشابهة، والمبثوثة في مختلف الأبواب الفقهية، أو في الباب الفقهي الواحد، فتبرز عللها الجامعة، ومآخذها المشتركة[80]، "وبقدر الإحاطة بها يعلو قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف..."[81].

ومن أهم المؤلفات في هذا الباب، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، فقد جمعت الكثير من القواعد والضوابط الخاصة بالمعاملات المالية، مع شرحها وبيان أدلتها وتطبيقاتها، شارك في تأليفها العديد من العلماء والباحثين، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعلي أحمد الندوي، حيث قام بجمعها من أمهات كتب الفقه والقواعد والفروق وشروح الحديث وغيرها، مع شرحه للقواعد الكبرى والقواعد الفقهية الوثيقة الصلة بالفقه المالي في المجلد الأول من الموسوعة[82].

ومن المؤلفات التي فيها تجديد تقعيداً وتطبيقاً كتاب التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية

وتطبيقاتها المعاصرة لرياض الخليفي، والكتاب فيه تجديد من ناحيتين: الأولى في التقعيد، باستحداثه لقواعد فقهية مبتكرة تخص القضايا المعاصرة، وأما الناحية الثانية ففي التطبيق بإيراده لتطبيقات فقهية معاصرة خاصة بالمعاملات المالية[83].

1.5. 4. **تقصيد فقه المعاملات المالية** : أحكام المعاملات معقولة المعنى، ولها مقاصد وحِكم، على المجتهد أن يقف عليها ليصح اجتهاده فيها، لأنّ "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[84]، ثم إنّ الإنسان المعاصر صار لا يكتفي بمعرفة الحُكم، ولا ينشط للعمل به والاستمرار عليه، إلا إذا عرف الحكمة ووجه المصلحة فيه، ولهذا كان منهج القرآن في تحفيز المكلف على الامتثال والطاعة، بيان ما في الأحكام من مصالح وحِكم[85]، ومن هنا تأتي أهمية العناية بتقصيد أحكام المعاملات المالية في الحياة المعاصرة.

هذا اللون من التجديد، وهو ربط الأحكام بأسرارها ومقاصدها، انتبه إليه عدد من العلماء قديمًا، منهم أبو حامد الغزالي، حيث وجد التصنيف في الفقه مجرداً عن بيان حِكمه وأسراره، فدفعه ذلك إلى إعادة النظر في طريقة عرض أحكام الفقه، ومحاولة بث روح الشريعة فيه، وإحياء ما اندرس من أسراره وأبعاده الروحية والتربوية، من خلال كتابه إحياء علوم الدين[86].

ومن أوائل وأهم المصنفات التي اعتنت بإبراز المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، فبيّن مقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد التبرعات، والكثير مما أورده صار الأساس لمعظم من أراد أن يتناول هذا الموضوع بالدراسة، ومن ذلك كتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة[87].

وممن أبدع في تناول هذا الموضوع، عبد الله بن بية في بحثه حول مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ونبه إلى مسألة مهمة وهي "أن البحث عن المقاصد في قضايا المعاملات المالية لا ينبغي أن يقتصر على مجرد جرد للمقاصد وكشف عن علل أحكام معروفة ، بل عليه أن يرمي إلى توسيع الأوعية المقصدية لتشمل مجالات أخرى من القضايا المستجدة لاستنباط واستنبات أحكام في تربة المقاصد الخصبة ، ولكن ذلك لن يكون متاحًا إلا من خلال تفعيل العلاقة بين المقاصد وقواعد أصول الفقه لضبط عملية الاستنباط وتأمين سلامة نتائج صيرورتها"[88].

1.5. 5. **ربط فقه المعاملات المالية بالتطبيقات المعاصرة**: "فالفقه الإسلامي ليس تراثًا نضعه في المتحف وننفض عنه الغبار لنعرضه على الزوار، بل هو فهم للشريعة الإلهية التي ارتضاها الله للنّاس، ليهتدوا بها في حياتهم العملية ويهدوا إليها الإنسانية"[89]، ولكنّ الملاحظ على الكثير من الطلبة والباحثين إيثارهم الفرار من واقعهم والرحيل إلى تراثهم، لأنّ ذلك أسهل وأسلم[90].

فقد ذكر الريسوني أنه لما كان مشرفًا مع جمال الدين عطية على مشروع موسوعة القواعد الفقهية

والأصولية، قاما ببذل جهودًا كبيرة لإقناع الباحثين في المشروع على استعمال أمثلة وتطبيقات من الحياة المعاصرة، وإدراج الفتاوى المعاصرة، مع التقليل من الأمثلة القديمة والمتكررة، وربما لم يعد لها وجود، بل ربما قد تكون مستغربة ونادرة الوجود، ولكن أثر الحث كان ضعيفًا، فالمَرْكَب السهل المحبب عند الباحثين ، الذهاب إلى الكتب القديمة، واستدعاء الأمثلة النمطية الجاهزة، حيث لا جهد ولا جديد ولا تجديد، فالمطلوب منّا استدعاء التاريخ والتراث للاستفادة منها في واقعنا، لا أن نرحل إليهما، ونغرق في بحارهما، نحن نسأل عن أحوالنا وواقعنا، ماذا قدمنا من حلول جديدة وعملية لمشكلاته وأزماته وانحرافاته[91].

وليست هذه دعوة إلى إهمال التراث الفقهي وتجاوزه، بل دعوة إلى حسن التعامل مع التراث الفقهي والاستفادة منه بما لا يجعلنا ننعزل عن واقعنا ومشكلاته.

ومن مظان التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية، قرارات المجامع الفقهية، حيث اهتمت بدراسة وبحث الكثير من التطبيقات المعاصرة للفقه المالي.

وكذلك كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث بلغت ستين معيارًا عالجت بالتفصيل الكثير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، بما تشتمل عليه من مصرفية وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وشركات تمويل، وغيرها، وهذا الذي جعلها تلقى القبول وتُعتمد كمرجع أساسي للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، من جهات تشريعية ورقابية وبنوك وشركات استثمار وتأمين وتمويل وغيرها[92].

كما أنّ هناك دراسات وبحوث ورسائل علمية اتجهت إلى إبراز التطبيقات المعاصرة للشأن المالي، منها: بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه لرفيق يونس المصري، و بيع المرابحة كما تجربه المصارف الإسلامية ليوسف القرضاوي، وبيع المرابحة كما تجربه البنوك الإسلامية لمحمد سليمان الأشقر، وربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمساعد الحقيل، واهتم بإيراد التطبيقات المعاصرة لربح ما لم يضمن، وغيرها كثير.

1.5. 6. تجديد مناهج تعليم الفقه المالي[93]: فمناهج كليات الشريعة تحتاج إلى تطوير وتجديد في المنهج والمحتوى، لكي تؤدي إلى تكوين الملكة الفقهية ، والعقلية الأصولية للمنتسبين إليها، عن طريق تعليم الطلبة لمنهج التفكير الفقهي السديد، وتجنب إغراقهم في تفاصيل وفروع الفقه التي تعج بها كتب الفقه القديمة، وخاصة تلك التي لم يعد لها وجود، حتى يكونوا مجتهدين مقتدرين على مسايرة التغيرات، ومواكبة التطورات السريعة في ميدان المعاملات المالية خصوصاً[94].

فلا يصح أن يبقى تدريس الشركات في الفقه الإسلامي على ما هو موجود في كتب الفقه القديمة، ولا تدرس أنواع كثيرة من الشركات المعاصرة: الشركة القابضة، والشركة التابعة، والشركة الأم، والشركة

الوليدة، وشركات المجموعة، والشركات الشقيقة[95].

ومن المؤلفات التي سلكت مسار التجديد في المضمون الفقهي وشكله وأسلوبه، سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، لمصطفى أحمد الزرقا، هذه السلسة لقيت الإشادة والقبول من العلماء وطلبة العلم، وأثنوا على هذا الجهد العلمي التجديدي، قال عبد القادر عودة: " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وكل عبارة من عباراته، وكل فقرة من فقراته، وكل صفحة من صفحاته، هي الفقه الإسلامي في أسلوب جديد، وعرض جديد، وتنظيم جديد، وتوجيه جديد"[96].

وتحتوي هذه السلسلة على عدة مؤلفات من أهمها: المدخل الفقهي العام: وهو إخراج جديد للفقه الإسلامي، مع التطوير في الترتيب والتبويب والأسلوب والمضمون، بتأصيل المسائل، وعرض الكليات، وتبسيط النظريات، وشرح المصطلحات، واستخراج الفروع من أصولها، ورد الجزئيات إلى الكليات، وتطبيق النظريات على موضوعاتها، فيخرج الدارس من دراسته وقد ألم بالكليات والنظريات، وتماسكت في ذهنه المسائل وارتبطت الفروع بالأصول، واستفاد القدرة على حل المشاكل، والتمييز بين المتشابه[97].

ومن مشمولات هذه السلسة كذلك : كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، وكتاب عقد البيع.

وهذا النموذج الذي ذكرته هو من باب التمثيل لا الحصر، وإلا فهناك جهود أخرى، ذات جودة وقيمة في هذا المجال، أسهمت في تطوير فقه المعاملات المالية تنظيرًا وتطبيقًا، نذكر منها: مؤلفات سامي حمود وجهوده العلمية والميدانية في تجديد المعاملات المصرفية، وله كتاب في ذلك عنوانه: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، وكُتب رفيق يونس المصري في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، وحقيبة علي القرة داغي الاقتصادية في اثني عشر مجلدًا، وغيرهم كثير،كما لا أنسى جهود المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ومن أبرزها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي)، حيث قامت هذه الأخيرة بإصدار المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، وتقوم بتحيينها باستمرار.

2.5. **المجال الثاني**: التطبيق العملي للتجديد العلمي: فاستمرار التجديد وتقدمه ونجاحه، يحتاج إلى التطبيق ويتوقف عليه، فالإشكالات والمتطلبات لا يمكن فهمها حق الفهم ، ووضع الحلول المناسبة لها إلا بالتطبيق ومعاينته ومعايشته، وهذا الذي وقع في تجربة المصارف الإسلامية المعاصرة، حيث كانت تعرض إشكالاتها التي تواجهها أثناء التطبيق على الفقهاء والمختصين، للنظر فيها والحكم عليها، وإيجاد البدائل إذا تطلب الأمر ذلك، ولا شك أنّ هذا أدى إلى إيجاد بحوث ودراسات وفتاوى تجديدية واقعية، ووثيقة الصلة بالتجربة العملية، فتوسعت دائرة التجديد ونمت، وتطورت شيئًا فشيئًا، حتى فرضت

المصارف الإسلامية نفسها في الأسواق العالمية، رغم أنّها لازالت في حاجة إلى مزيد تحسين وتجويد، لتتجاوز بعض المعضلات والتحديات، وهذا الذي وقع في باب الزكاة والأوقاف[98].

التجديد في كل هذه المجالات حتى يكون عميقًا ومؤثرًا ودائمًا، يحتاج إلى مشاريع جماعية مدروسة ونوعية، من حيث الإعداد والتخطيط، ومن حيث الإنجاز والتنفيذ، يشترك فيها الجميع، الدولة والمؤسسات والمجتمع، ولكن لا ينبغي أن يمنعنا من مواصلة الجهود الفردية في هذا المجال[99].

3.5. **المجال الثالث**: تجديد الخطاب الدعوي[100] المتعلق بالمال والاقتصاد: بأن يخاطب المجتمع في مختلف منابر الدعوة والإعلام، في المساجد، والقنوات، ووسائل الاتصال الحديثة، في الفقه المالي بما يتوافق وطبيعة كل منبر، ليكون الخطاب الديني شاملاً لكل جوانب حياة الإنسان، فالقليل من المتصدرين للخطاب الديني، من يجمع بين العلم والتزكية، يعلم الناس أمور دينهم في مختلف مجالات الحياة، ويربطهم مع ذلك بالله ومحبته وإجلاله، وهذا منهج القرآن، ففي ثنايا الحديث عن أحكام المعاملات المالية يذكّر الناس بالله والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾[101]، فالذي جرأهم على الوقوع في التطفيف هو عدم إيمانهم باليوم الآخر وغفلتهم عنه، فلو آمنوا به، وتذكروا قيامهم بين يدي الله تعالى ، وأنّه سيحاسبهم على كل صغيرة وكبيرة، لأقلعوا عن ذلك وتابوا إليه[102].

4.5. **المجال الرابع**: تجديد الوسائل (التقنية والتكنولوجيا): من جانبين:

4.5. 1. **الجانب الأول**: الاستفادة منها في التعليم: باستعمال وسائل الإيضاح الحديثة المعينة على التوضيح والإفهام:من صور، وخرائط مفاهمية، وتصاميم، ومشجرات، وغيرها من البرامج التعليمية المبتكرة، تعين على فهم الأحكام، وكيفية تطبيقها التطبيق الصحيح، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط خطوطاً على الرمال ليوضح لهم المعاني[103]، والكثير من الأحكام بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفعاله ، «صلوا كما رأيتموني أصلي»[104]، «خذوا عني مناسككم»[105].

4.5. 2. **الجانب الثاني**: الاستفادة منها في التطبيق: بأن توظف في تطوير المالية الإسلامية، وهي في نفس وقت تفتح أفاقا جديدة أمام الباحثين والمختصين للدراسات المعاصرة في المالية الإسلامية، لأنّ المستقبل اليوم للتكنولوجيا المالية، إذ يمكن لها أن تقدم الكثير من الحلول لبعض الصعوبات التي تعاني منها البنوك الإسلامية، كتخفيض التكلفة، وتقليل الإجراءات، واختصار المدة، وتقليل الأخطاء والمخاطر، وتحسين أداء الرقابة والتدقيق الشرعيين، واستقطاب الموارد المالية[106].

والباحثون اليوم مطالبون ببحث القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا المالية، نحو العملات المشفرة، والتمويل الرقمي، وتكنولوجيا التأمين، والعقود الذكية، والذكاء الصناعي، والشمول المالي[107].

6. خاتمة

ويمكن في خاتمة هذا البحث إيراد أهم ما تضمنه من نتائج :

1. التجديد في الدين مطلب شرعي وضرورة يقتضيها الواقع المتغير، وبهذا استطاع الفقه أن يستوعب أحوال الأمم والشعوب التي دخلت في الإسلام، وأن يواكب القضايا التي استجدت في حياة الناس.

2. التجديد لا يقع على الدين المنزل من الله تعالى، وإنّما على فهم المسلمين له، وتفاعلهم معه، بإصلاح ما فسد، وإحياء ما اندرس، وإعادة الجدة والحيوية التي كان عليها الدين في عهد السلف.

3. الاجتهاد من أهم أدوات التجديد، وبالقدر الذي يضعف الاجتهاد، يضعف معه التجديد.

4. التجديد في فقه المعاملات المالية يسير على عدة مسارات، مسار إحياء ما اندرس من الأحكام، ومسار إبطال المخالفات الشرعية، ومسار تحيين الاجتهادات السابقة التي لم تعد صالحة في الحياة المعاصرة.

5. مجال التجديد في المعاملات المالية واسع، وصوره متنوعة، ما دامت محققة لمقصود الشارع ولم تتضمن أصلاً من أصول الفساد فيها.

6. لكي يكون التجديد فاعلًا ودائمًا، يحتاج إلى جهود جماعية منظمة ومخطط لها، تشترك فيها كل الأطراف الفاعلة في المجتمع، ولكن لا يمنعنا عدم تحقق ذلك، من تقديم الجهود الفردية، فقد كانت هي النواة الأولى لتجربة المصارف الإسلامية.

7. ضرورة الاستفادة من الرقمنة والتقنية لتطوير المعاملات المصرفية، مع مراعاة ضوابط الشريعة ومقاصدها في ذلك.

وفيما يلي أهم التوصيات التي يمكن تقديمها للباحثين فيما له علاقة بموضوع البحث:

1. الدعوة إلى تعميق الدراسة في موضوع التجديد في فقه المعاملات المالية، ومعالجة الإشكالات والتحديات التي تعترضه.

2. ضرورة إسهام الباحثين في إيجاد منتجات مصرفية إسلامية، تتسم بالتميز والإبداع، وتبتعد عن محاكاة البنوك التقليدية.

3. العناية بالمصطلحات الشرعية في فقه المعاملات المالية وتحيينها، ببيان مدى مطابقتها للمصطلحات المعاصرة.

4. الدعوة إلى استكمال وضع ضوابط لمختلف الأصول والقواعد المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، لحمايتها من التوظيف الخاطئ، واستغلال أصحاب الأهواء لها.

5. تحيين برامج فقه المعاملات المالية المعاصرة في كليات الشريعة، وفق التطور الحاصل فيها، تنظيراً وتطبيقاً.

هذا ما تيسر إيراده وجمعه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

7. قائمة المراجع

- الآجري، أبو بكر، (1420هـ/1999م)، *الشريعة*، الرياض، دار الوطن.
- الآمدي، علي بن محمد، (1424هـ/2003م)، *الإحكام في أصول الأحكام*، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، (1429هـ/2008م)، *المصنف لابن أبي شيبة*، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن الأثير، مجد الدين، (د.ت)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1419هـ/1998م)، *صحيح أبي داود*، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1419هـ/1998م)، *ضعيف أبي داود*، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- أنيس، إبراهيم، وآخرون، (د.ت)، *المعجم الوسيط*، دار الفكر.
- بن بية، عبد الله، (2020م)، *مقاصد الشريعة في المعاملات المالية*، بحث محمّل بتاريخ:2020/8/5 من الموقع: www.noor-book.com
- البخاري، محمد، (1423هـ/2003م)، *صحيح البخاري*، القاهرة، مكتبة الصفا.
- البزار، أبو بكر، (د.ت)، *مسند البزار*، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم .
- بسطامي، محمد سعيد، (1436هـ/2015م)، *مفهوم تجديد الدين*، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
- بنك الجزائر، (2022م)، موقعه في الشبكة العنكبوتية: www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm، تم الاطلاع عليه يوم: 2022/6/23م.
- البوطي، محمد سعيد، (1426هـ/2005م)، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، دمشق، دار الفكر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد، (1424هـ/2003م)، *السنن الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية. دمشق، دار الفكر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد، (1412هـ/1991م)، *معرفة السنن والآثار*، كراتشي ـ جامعة الدراسات الإسلامية، حلب ـ القاهرة ـ دار الوعي، دمشق بيروت ـ دار قتيبة، المنصورة ـ القاهرة، دار الوفاء.
- التبريزي، الخطيب، (1399هـ/1979م)، *مشكاة المصابيح*، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الترمذي، أبو عيسى، (1421هـ/2000م)، *سنن الترمذي*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- تقي العثماني، محمد، (1441هـ/2019م)، *مقدمة في التمويل الإسلامي*، سوريا، دار الرواد للنشر.
- ابن تيمية، تقي الدين، (1416هـ/1996م)، *مجموع الفتاوى*، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف.

- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1422هـ/2002م)، *المستدرك على الصحيحين*، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، شهاب الدين، (1402هـ)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- حمود، سامي حسن أحمد، (1402هـ/1982م)، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها.
- ابن حنبل، أحمد، (1416هـ/1995م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، القاهرة، دار الحديث.
- جعوتي سمير، (أبريل 2020م)، *معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر*، مجلة بيت المشورة، تصدر عن بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة، قطر العدد12.
- الخليفي، رياض منصور، (2018م)، *التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته* https://ketabpedia.com، تمَّ تحميله: يوم: 2018/7/30.
- الخليفي، رياض منصور، (1441هـ/2020م)، *التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة*، الرياض، التراث الذهبي، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي.
- أبو داود، سليمان، (د.ت)، *سنن أبي داود*، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1986م)، *مختار الصحاح*، بيروت، مكتبة لبنان.
- ابن رجب الحنبلي، (1418هـ)، *الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة*، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- الريسوني، أحمد، (1435هـ/2014م)، *التجديد والتجويد: تجديد الدين وتجويد التدين*، القاهرة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الريسوني، أحمد، (1435هـ/2014م)، *الفكر المقاصدي قواعده وفوائده*، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الريسوني، قطب، (1427هـ/2006م)، *مدخل إلى تجديد الفقه المالكي*، بيروت، دار ابن حزم.
- الزرقا، مصطفى، (1433هـ/2012م)، *المدخل الفقهي العام*، دمشق، دار القلم.
- ابن زغيبة، عز الدين، (1422هـ/2001م)، *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- السخاوي، شمس الدين، (1405هـ/1985م)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة*، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السعدي، عبد الرحمن، (1437هـ/2016م)، *تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان)*، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، القاهرة، دار الغد الجديد.
- السعد، أحمد، (شوال:1431هـ)، *التجديد في فقه المعاملات المالية*، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد 1.
- السويلم، سامي، (ربيع الأول 1425هـ/أبريل 2004م)، *صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي*،

مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب.

- الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت)، *الموافقات في أصول الأحكام*، دار الفكر.
- الطبراني، أبو القاسم، (1405هـ/1984م)، *مسند الشاميين*، بيروت، مؤسسة الرسالة،.
- ابن عبد البر، أبو عمر، (1414هـ/1994م)، *جامع بيان العلم وفضله*، السعودية، دار ابن الجوزي.
- عبده، عيسى، (1397هـ/1977م)، *العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة*، القاهرة، دار الاعتصام.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (1351هـ)، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، (ديسمبر: 2020م)، *توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)*، مجلة البشائر الاقتصادية، مج6، العدد2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد ، بشار، الجزائر.
- عطية، جمال الدين، الزحيلي وهبة، (1420هـ/2000م)، *تجديد الفقه الإسلامي*، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر .
- عطية، جمال الدين، (1413هـ/1993م)، *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم*، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العظيم آبادي، شرف الحق، (1426هـ/2005م)، *عون المعبود على شرح سنن أبي داود*، بيروت، دار ابن حزم.
- العلائي، صلاح الدين، (1405هـ/1985م)، *بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس*، عالم الكتب.
- العمر، فؤاد عبد الله، (1996م)، *إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة*، الكويت، ذات السلاسل.
- العيني، بدر الدين، (1429هـ/2008م)، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، قطر.
- الغزالي، أبو حامد، (1417هـ/1997م)، *المستصفى من علم الأصول*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الفتوحي، محمد، (1413هـ/1993م)، *شرح الكوكب المنير*، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن قدامة، موفق الدين، (1417هـ/1997م)، *المغني*، الرياض، دار عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين، (1418هـ/1997م)، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*، بيروت، دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين، (1421هـ/2001م)، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، القاهرة، دار السلام.
- القرضاوي، يوسف، (1421هـ/2000م)، *تيسير الفقه للمسلم المعاصر*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف، (1419هـ/1999م)، *الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد*، القاهرة، مكتبة وهبة.
- القره داغي، علي محيي الدين، (1431هـ/2010م)، *المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في*

القضايا المعاصرة، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية.

- قندوز، عبد الكريم أحمد، (2019م)، *التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية*، أبو ظبي، صندوق النقد العربي.
- ابن قيم الجوزية، محمد، (1423هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن كثير، (1423هـ/2003م)، *تفسير القرآن العظيم*، الجزائر، دار البصائر، القاهرة، دار الحديث.
- ابن ماجه، أبو عبد الله، (1421هـ/2000م)، *سنن ابن ماجه*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، (1419هـ/1998م)، *صحيح مسلم*، السعودية، دار المغني.
- المصري، رفيق يونس، (1420هـ/1999م)، *الأوقاف فقهاً واقتصاداً*، دمشق، دار المكتبي.
- المناوي، عبد الرؤوف، (1391/1972م)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، بيروت، دار المعرفة.
- الندوي، علي، (1394هـ/1974م)، *إلى الإسلام من جديد*، دمشق ـ بيروت، دار القلم.
- الندوي، علي أحمد، (1419هـ/1999م)، *موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي*، دار عالم المعرفة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1437هـ)، *المعايير الشرعية*، نسخة ديسمبر 2018م، الرياض، دار الميمان.
- الهيثمي، نور الدين، (1436هـ/2015م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، جدة ـ السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد، (1401هـ/1981م)، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

8. الإحالات والحواشي:

[1] انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (ج د د): 41، أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (جدَّد): 109/1، أحمد الريسوني، التجديد والتجويد: 18 .

[2] انظر:التجديد والتجويد: 19 .

[3] رواه أحمد في المسند رقم 8695: 395/8، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات،. مجمع الزوائد رقم 16758: 48/20 ، وحسن إسناده العجلوني في كشف الخفاء رقم 1068: ج1/ص332، وحسن إسناده كذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: 395/8، و الحاكم في مستدركه رقم 7657 وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فيه صدقة بن موسى وقد ضعفوه. المستدرك على الصحيحين: 285/4.

[4] انظر: محمد سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين: 14 ـ 16

[5] ق: 15.

[6] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : 261/4 ، مفهوم تجديد الدين: 15 .

[7] انظر: التجديد والتجويد: 21.

[8] يونس: 15.

[9] علي الندوي، إلى الإسلام من جديد: 177 .

[10] انظر: المناوي، فيض القدير:1/ 10، التجديد والتجويد: 19 ـ 21 ، علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة: 117 .

[11] رواه الترمذي:رقم 2682، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وأبو داود: رقم 3641، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، وابن ماجه: رقم 223، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 407/2.

[12] انظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: ص28 .

[13] القرافي، الفروق: 314/1 .

[14] انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: ص27 .

[15] والبعث في الحديث المقصود به المعنى الوارد في بعث الأنبياء والرسل، وهو الإرسال المتضمن للتكليف بأمر ما، لكن دون وحي أو تكليف مباشر، إنما هو بعث في دائرة الدين الخاتم من خلال ما كلف الله به العلماء خصوصا، من أمانة التبليغ والدعوة إلى الله، والقيام بواجب الإصلاح، والمعنى الثاني للبعث هو الإخراج والإظهار، وقد استعمله القرآن في بعث الناس يوم القيامة، "وأن الله يبعث من في القبور" الحج:7. انظر: التجديد والتجويد: 16 ـ 17.

[16] قال ابن الأثير: "الأولى أن يحمل الحديث على العموم... فإن (من) تقع على الواحد والجمع...فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة سنة، يجددون للناس دينهم، ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم". جامع الأصول: 321/11.

[17] أخرجه أبو داود: رقم 4291، في كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة، والحاكم في المستدرك: رقم 8592 : 567/4 وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم 422 : 208/1 ، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة رقم 238: 203/1 .

[18] انظر: مفهوم تجديد الدين: 6.

[19] انظر: فيض القدير:1/ 10 .

[20] فيض القدير:1/ 10 .

[21] انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 24 .

[22] رواه مسلم: رقم 1017، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار.

[23] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: 110/4 .

[24] انظر: سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي :12 ـ 14 .

[25] البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 7352، ومسلم: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 1716.

[26] انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام:1/ 159 ـ 161، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة: 40 ـ 41 .

[27] انظر: المدخل الفقهي العام: 203/1 ، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة :119 ـ 122 .

[28] انظر: المدخل الفقهي العام: 248/1 ـ 256 ، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة : 123 .

[29] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 347 ، محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير: 553/4 ـ 554 .

[30] انظر: اقيم الجوزية، إعلام الموقعين:337/4، المدخل الفقهي العام: 941/2 ـ942 .

[31] الفروق: 127/1.

[32] انظر: الفروق: 314/1، إعلام الموقعين:469/4 ـ 470، أحمد الونشريسي، المعيار المعرب: 63/6، أحمد السعد، التجديد في فقه المعاملات المالية: 96 ـ 98.

[33] الدافّة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. شرح مسلم للنووي: 117/7.

[34] انظر: المدخل الفقهي العام:218/1 .

[35] رواه البخاري: رقم 5569، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها ، ومسلم: رقم 1974، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

[36] انظر: المدخل الفقهي العام: 182/1 .

[37] انظر: إعلام الموقعين:4/ 470.

[38] المعيار المعرب: 63/6 .

[39] الفروق: 314/1 .

[40] انظر: الفروق: 513/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 247/1 .

[41] انظر: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي: 10 .

[42] ابن قدامة، المغني: 116/7 ـ 117.

[43] انظر: المدخل الفقهي العام:541/1، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: 77.

[44] انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: 75 .

[45] انظر: التجديد في فقه المعاملات المالية: 59 ـ 65 ، رياض الخليفي، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته: 12 ـ 13.

[46] ومن هنا نفهم أن التجديد قد يقع في الأصول والعقائد والأخلاق بهذا المعنى، وهو إحياؤها وتنقيتها من الخلل والانحراف، وإعادتها إلى ما كانت عليها يوم نزول الوحي، بخلاف الكثير ممن يتناولون هذا الموضوع يبادرون إلى القول بأنَّ التجديد لا تعلق له بثوابت الدين، وإنما يختص بالظنيات والمتغيرات ولا يتجاوزونها، وهذا التحفظ والتقييد منشؤه الاعتقاد بأن التجديد تغيير واستبدال، والحقيقة التي سبق ذكرها أن التجديد هو إعادة حالة الجدة والقوة إلى الشيء المجدد، حتى يصبح وكأنه شيء جديد. انظر: التجديد والتجويد: 31.

[47] العظيم آبادي،عون المعبود: 1959.

[48] انظر: رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً: 132 ـ 133 .

[49] انظر: التجديد والتجويد: ص14.

[50] رواه أبو داود عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم 3584، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: 286.

[51] رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم 2458، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم1713.

[52] رواه أبو داود عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم 3584، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: 286.

[53] انظر: ابن حجر، فتح الباري: 150/13 ـ 151.

[54] رواه مسلم: رقم1218، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

[55] عون المعبود: 1961.

[56] رواه البزار عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: مسند البزار: رقم 9423 و9429: 247/16، في سنده خالد بن عمرو قال عنه البزار: هذا مُنْكَر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه وإنما

ذكرناه لنبين العلة فيه، ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي هريرة من طريق آخر: رقم599: 344/1، ورواه الآجري مرسلاً في الشريعة:269/1، وصحح بعض طرقه العلائي في بغية الملتمس: 34، وانظر كذلك: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني:ص 83 رقم الحديث 248.

[57] انظر: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم : 116

[58] انظر: نظام عام 2018م رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، موقع بنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm، تم الاطلاع عليه يوم 23 / 6 / 2022

[59] انظر: أنظمة عام 2020م، النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، موقع بنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm، تم الاطلاع عليه يوم 23 / 6 / 2022.

[60] انظر: مصطفى العرابي، نذير طروبيا، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02): ص 258.

[61] انظر: سمير جعوتي، معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر: 146، الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02): 259.

[62] انظر: توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02): 259.

[63] انظر: معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر: 157، الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02): 259 ـ 260.

[64] انظر: توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02): 261.

[65] انظر: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم : 116.

[66] انظر: المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة : 138

[67] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة رقم 28308، قال محققه: إسناده حسن، سعد بن عبيدة سمع ابن عمر، ولا أدري أسمع من ابن عباس أم لا، لكن في القصة ما يشعر بأنه شهدها. مصنف ابن أبي شيبة :9/ 170.

[68] رواه البيهقي في السنن الكبرى : 30/8 .

[69] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 94/33، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص155 ـ 156.

[70] الحشر: 10.

[71] بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 350/12.

[72] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: 350/12.

[73] إعلام الموقعين: 207/2 .

[74] انظر: التجديد والتجويد: 34 .

[75] محمد: 19.

[76] سبق تخريجه.

[77] الذخيرة: 36/1.

[78] انظر: قطب الريسوني، مدخل إلى تجديد الفقه المالكي: 27.

[79] انظر: المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة : 126 ـ 127 .

[80] انظر: المدخل الفقهي العام: 967 ـ 970 .

[81] انظر: المدخل الفقهي العام: 967 ـ 970 .

[82] انظر: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: مج1/ ص24 ـ 27.

[83] انظر: رياض الخليفي، التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة: 7.

[84] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: 211/2 .

[85] انظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: 112 ـ 113 .

[86] انظر: جمال الدين عطية ـ وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي : 31 ـ 32 .

[87] انظر: عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 5.

[88] عبد الله بن بية، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية : 187 ـ 188.

[89] المدخل الفقهي العام: 18/1 .

[90] انظر: التجديد والتجويد: 36 .

[91] انظر: التجديد والتجويد: 36 ـ 37 .

[92] انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية : 10.

[93] انظر: المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة : 140 .

[94] انظر: المدخل الفقهي العام: 17/1، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته: 61 ـ 62 .

[95] انظر: التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه، مشروعيته، مجالاته: 61 ـ 62، عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: 34 .

[96] المدخل الفقهي العام: 6/1 .

[97] مقتبس من كلام عبد القادر عودة في تقريظه لكتاب المدخل الفقهي العام: 6/1 .

[98] انظر: محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي: 162 ـ 163، التجديد والتجويد: 38 ـ 39 .

[99] انظر: التجديد والتجويد: 39 ـ 40 .

[100] انظر: التجديد والتجويد: 33.

[101] المطففين: 1 ـ 6.

[102] انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان :946.

[103] انظر: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر: 26 .

[104] رواه البخاري: رقم 6008، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

[105] رواه مسلم: رقم1297، كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وأبو داود: رقم1970، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار.

[106] انظر: عبد الكريم أحمد قندوز، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي2019: ص36

[107] انظر: التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية: ص37، 44.